احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه واذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به
سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شركة
سلعة او على ان يواجر داره او يقر لرجل بالف واكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وان كان قد قبض
الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان باقيا في يده فان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب
الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان
يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر

على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره
على الكفر بالله وسب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او
ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو
من اعضائه فان خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امر به وهو يرى
فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان
كان القتل عمدا وان اكره على طلاق زوجته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة
العبد ونصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان
اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان
يكرهه السلطان وقالا يلزمه الحد وان اكرهه على الردة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)